



الاتحاد الدولي للاتصالات



الوثيقة A-197 (Rev.1)
25 مارس 2002
الأصل: بالإنكليزية

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
عام 2002

إسطنبول، تركيا، 18 - 27 مارس 2002

القرار [WG-GI-1]

إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في برامج قطاع تنمية الاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

إذ يأخذ علماً

أ) بالقرار 7 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)؛ الذي تم بموجبه "إنشاء فريق مهام معني بالمساواة بين المرأة والرجل لتيسير وتطوير ودفع مجموعة من الأنشطة تهدف إلى ضمان إتاحة مزايا الاتصالات ومجتمع المعلومات الناشئ لجميع النساء والرجال في البلدان النامية على أسس عادلة ومنصفة؛

ب) بالقرار 70 (مينيابوليس، 1998) بشأن إدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي بموجبه يكلف المؤتمر المجلس "بأن يضمن إدراج أموال كافية، من بين الموارد المتاحة، في كل ميزانية لتنفيذ الأنشطة الرامية إلى إدراج مبادرات المساواة بين المرأة والرجل"؛ ويكلف الأمين العام "بتيسير عمل الشخص المسؤول عن المسائل المتعلقة بالجنسين في الاتحاد عن طريق توفير الوسائل اللازمة للقيام بالعمل"؛ ويكلف الأمين العام ومديري المكاتب "بتقديم تقرير إلى المجلس في كل سنة عن التقدم المحرز"؛

ج) بمذكرة التفاهم الموقعة في يوليو 2000 بين الاتحاد الدولي للاتصالات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لتعزيز التعاون فيما بينها لتمكين المرأة من المشاركة في ثورة الاتصالات الجارية والاستفادة منها.

وإذ يأخذ علماً كذلك

أ) وثيقة نتائج بيجين +5، الفصل ياء، الفقرة 100(ب)، التي توصي: "بوضع برامج تعزز قدرة المرأة على الاتصال الشبكي والنفاذ إليه وتعزيزه، خاصة من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة"؛

ب) تقرير فريق المهام المعني بالفرص الرقمية، مايو 2001، الذي يذكر في نقطة العمل 3 (د): "يولي اهتماماً خاصاً للمحرومين من حقوقهم والأُميين (وخاصة من الشباب والنساء) من خلال شراكات خلاقة من أجل نشر المعرفة والمهارات باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

ج) قرار المجلس 1187، يوليو 2001، بشأن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في إدارة الموارد البشرية وسياساتها وممارستها في الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي بموجبه قرر المجلس: "الطلب إلى الأمين العام تخصيص الموارد الملائمة في إطار حدود الميزانية الحالية لتعيين موظفين مؤهلين بدوام كامل لمسائل المساواة بين المرأة والرجل"؛

(د) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي: E/2001/L.29 (يوليو، 2001) المعنون "المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة"، الذي قرر فيه المجلس المذكور: "أن يُدرج في إطار بند جدول الأعمال العادي المعنون "التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى"، بنداً فرعياً عنوانه "تعميم مراعاة المساواة بين المرأة والرجل في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة" وذلك بهدف القيام في جملة أمور برصد وتقييم ما حققته منظومة الأمم المتحدة من إنجازات وما صادفته من عقبات وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز تنفيذ ورصد تعميم مبدأ مراعاة المساواة بين المرأة والرجل في منظومة الأمم المتحدة".

واعترافاً منه

- (أ) بقوى العولمة المهيمنة وانتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- (ب) أن تكنولوجيا المعلومات أصبحت قوة يعتد بها في تحول الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية عالمياً،
- (ج) أنه إذا كان الهدف النهائي هو توفير النفاذ الشامل لخدمات الاتصالات، فإن إهمال بُعد المساواة بين المرأة والرجل في الاتصالات يعوق تنفيذ هذا الهدف،
- (د) بالأهمية التي تمثلها الاتصالات وخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وتبعاها على المرأة،
- (هـ) أن الأمم المتحدة تضع الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات ثالث أهم مسألة تواجه المرأة عالمياً، بعد الفقر والعنف ضد المرأة؛
- وإذ يأخذ في الاعتبار

- (أ) التقدم الذي تحقق في الاتحاد الدولي للاتصالات، وخاصة داخل قطاع تنمية الاتصالات، في زيادة الوعي بقضايا المساواة بين المرأة والرجل على مدى السنوات الأربع الماضية، وزيادة مشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات في المحافل الدولية وكذلك في الدراسات والمشاريع وأعمال التدريب التي باشرها فريق المهام المعني بالمساواة بين المرأة والرجل؛
- (ب) الدور الحافز الذي اضطلع به المسؤولة عن قضايا المساواة بين المرأة والرجل في الاتحاد الدولي للاتصالات وأيضاً الأمانة التنفيذية لفريق المهام في تيسير العمل الخاص بقضايا المساواة بين المرأة والرجل بالإضافة إلى مهامها العادية في الاتحاد، مع عدم وجود موظفي دعم دائمين للمساعدة في تنفيذ تلك المهام؛
- (ج) الدعم المالي الذي التزمت الترويج بتقديمه لجهود قطاع التنمية لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل من خلال إنشاء وحدة لهذا الغرض في الاتحاد، وإذ يعي أن هذه المساهمة ستغطي السنتين الأوليين من نفقات الخبرة الفنية في مسائل المساواة بين المرأة والرجل،
- يقرر أن يقوم قطاع تنمية الاتصالات بما يلي

إدراج مبادرة المساواة بين المرأة والرجل في كل برنامج من البرامج التي يضعها بموجب خطة عمل إسطنبول لكفالة إدراج وإدماج مجالات الأولوية التالية إدماجاً كاملاً في البرامج وفي الخطة التنفيذية في فترة الدورة الرابعة القادمة.

داخل قطاع تنمية الاتصالات

- (أ) تعميم مبدأ المساواة¹ في الخطط الاستراتيجية والتشغيلية وخطط الميزانية لمكتب تنمية الاتصالات
- (ب) رصد وتقييم المشاريع والبرامج لتقدير آثارها من ناحية المساواة بين المرأة والرجل
- (ج) إدماج مؤشرات المساواة بين المرأة والرجل في إحصاءات الاتحاد الدولي للاتصالات

¹ مبدأ المساواة بين المرأة والرجل: تعميم مبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو عملية تتمثل في تقييم النتائج المترتبة على المرأة والرجل لأي خطوات يتم تنفيذها بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغل بال المرأة والرجل على حد سواء وخبرتهما جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على قدم المساواة، وكي يوضع حد للظروف المناوئة لهذه المساواة. والهدف أولاً وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. (المصدر: تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات عن المرأة والمساواة بين المرأة والرجل، الدورة الثالثة، نيويورك، من 25 إلى 27 فبراير 1998).

- (د) صياغة وحدات تدريبية تراعي "المنهج الدراسي المقترح بشأن إدماج مبدأ المساواة في سياسات الاتصالات" الذي وضعه فريق المهام المعني بمسائل المساواة بين المرأة والرجل
- (هـ) تزويد مكتب تنمية الاتصالات بقدرات التدريب على تعميم المساواة بين المرأة والرجل وخاصة للموظفين المسؤولين عن وضع مشاريع وبرامج التنمية
- (و) إدخال مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في المسائل للجان الدراسات، حسب الاقتضاء، والقيام بتقييم سنوي لتأثير موضوع المساواة بين المرأة والرجل على هذه المسائل
- (ز) تعزيز الشراكات الجديدة وتعبئة الموارد لمشاريع المساواة بين المرأة والرجل والأنشطة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال التي تتضمن عناصر المساواة بين المرأة والرجل
- (ح) تشجيع أعضاء القطاع لديها على المساهمة في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء

- (أ) تشجيع تعميم مبدأ المساواة بين المرأة والرجل من خلال الآليات والعمليات الإدارية الملائمة داخل الوكالات التنظيمية والوزارات وتعزيز التعاون بين المنظمات وتعزيز المبادرات المتصلة بالمساواة بين المرأة والرجل في قطاع الاتصالات
- (ب) تقديم المشورة إلى أعضاء الاتحاد بشأن تحليل مسائل المساواة بين المرأة والرجل والإحصاءات الخاصة بها ومبدأ المساواة في مسائل السياسة العامة والمسائل التنظيمية، بما في ذلك المشورة بشأن الأساليب والخطوط التوجيهية للرصد والتقييم في المشاريع والأنشطة
- (ج) تعزيز النفاذ إلى المرافق الريفية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال مثل مراكز المعلومات التي تقوم المرأة بتشغيلها وإدارتها
- (د) تقديم الدعم لتنظيم ورش العمل الخاصة ببناء الطاقات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وخاصة في المجتمعات المحرومة من الخدمات،

يقرر أيضاً

أن يقوم قطاع التنمية بتحويل فريق المهام المعني بالمساواة بين المرأة والرجل إلى فريق عمل معني بمسائل المساواة بينهما على أن يكون عمل الفريق متماشياً مع الاختصاصات المحددة في القرار 7 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 1998 كما يمكن معالجة جميع المسائل الجديدة ذات الصلة، في حدود الاعتمادات المخصصة لذلك (انظر الاختصاصات في الملحق 1)،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

أن يأخذ وضع هذا القرار في اعتباره عند مراجعته للقرار 70 (مينيابوليس، 1998) وعند النظر في الخطة الاستراتيجية للاتحاد من أجل ضمان أن يكون إنشاء وحدة المساواة بين المرأة والرجل في الاتحاد تتوفر لها خبرة مهنية بدوام كامل في مجال المساواة بين المرأة والرجل سبباً لمواصلة واستدامة هذه المساواة في الاتحاد بكامله (الاختصاصات، الملحق 2)،

يحث الدول الأعضاء

على أن تأخذ بعين الاعتبار، عند تقديم مساهماتها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين، الحاجة إلى الخبراء الفنيين في مسائل المساواة بين المرأة والرجل بدوام كامل لتعميم مبدأ هذه المساواة في جميع أنشطة الاتحاد.

الملحق 1

اختصاصات فريق العمل المعني بالمساواة بين المرأة والرجل

- (1) يتألف فريق العمل المعني بالمساواة بين المرأة والرجل من ممثلين عن مكتب تنمية الاتصالات يعينهم مدير المكتب وكذلك ممثلين عن الدول الأعضاء وعن أعضاء القطاع وعن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والخبراء بصفتهم الشخصية. وباب المشاركة في الفريق مفتوح أمام جميع المنظمات، ويرحب الفريق بانضمام كل من لديه خبرة في هذا الصدد من الأشخاص والاشترك في أنشطته؛
- (2) يكون الفريق مسؤولاً أمام مدير المكتب ويقدم التقارير إليه؛
- (3) يشارك أعضاء الفريق في جميع أنشطة قطاع تنمية الاتصالات لضمان إدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في سياساته وبرامج أعماله، بما في ذلك أنشطة تنمية الموارد البشرية ولجان الدراسات والحلقات الدراسية والمؤتمرات والورش التدريبية.
- (4) يضطلع الفريق بالمسؤولية عما يلي:
 - أ) الحصول على موارد مالية لإنجاز أعماله، بما في ذلك الشراكة مع القطاع الخاص وهيئات التمويل الإنمائي متعددة الأطراف والجهات المتبرعة الأخرى؛
 - ب) صياغة مهامه وطرائق عمله وأولوياته المحددة،
- (5) ويشمل نطاق أعمال الفريق البرامج ذات الأولوية في قطاع تنمية الاتصالات، لكن دون أن تقتصر عليها، (أي الإصلاحات في القطاع والقواعد التنظيمية والتشريعات والتنمية الريفية والنفذ العالمي والتكنولوجيات والتطبيقات والتمويل والمسائل الاقتصادية والشراكة مع القطاع الخاص وتنمية وتنظيم الموارد البشرية) والمشاريع الأخرى مثل الإذاعة، وتطوير مراكز الاتصالات، والطب عن بعد والتعلم عن بعد، والاتصالات والتجارة، والاتصالات كخدمة اجتماعية، والاتصالات والبيئة، والاتصالات والتأهب للكوارث، وحملة الحق العالمي في الاتصال؛
- (6) يعمل الفريق، بصفته مصدرًا للمشورة المتخصصة والخطوط التوجيهية والمساعدة لقطاع تنمية الاتصالات، في إعداد سياساته وبرامج أعماله ومشاريعه المعنية بالاتصالات. ويواصل أيضاً إعلام قطاع تنمية الاتصالات بالتقدم المحرز في المسائل المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل في منظومة الأمم المتحدة وفي الدول الأعضاء وسيؤمن التدريب لموظفي مكتب تنمية الاتصالات في هذه المسائل حسب الاقتضاء؛
- (7) سيقوم الفريق بأنشطة متنوعة تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في إعداد السياسات وفي اتخاذ القرار وفي تشغيل قطاع الاتصالات ووضع القواعد التنظيمية الخاصة به؛
- (8) سيساعد الفريق قطاع تنمية الاتصالات في زيادة الوعي ونشر المعلومات لتوعية جميع الأطراف الفعالة في صناعة الاتصالات بأهمية هذه المسائل بالتعاون الوثيق مع شبكات الاتصالات القائمة المعنية بالمرأة وشبكة الشباب (Youth Network) ومخفل الاتصالات والديمقراطية وكذلك الشبكات المتخصصة المعنية بمسائل المساواة بين المرأة والرجل والتنمية في إطار منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الشبكتان المتوفرتان عن طريق NIFEM و UNU-INTECH.

الملحق 2

اختصاصات الوحدة المكلفة بالمساواة بين المرأة والرجل في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن الوحدة المكلفة بالمساواة بين المرأة والرجل ستضم خبراء متخصصين في مسائل المساواة بين المرأة والرجل، وسيكون من مهامها الأساسية:

- (1) كفالة بذل جهود مستمرة لتعميم مبدأ المساواة في الخطط الاستراتيجية والتشغيلية وخطط الميزانية،
- (2) تسهيل إدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الأعمال التحليلية والإحصائية للاتحاد،
- (3) تقديم المشورة بشأن تعميم مبدأ المساواة في مسائل السياسة العامة والمسائل التنظيمية الخاصة بالاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،
- (4) تقديم المشورة والمساعدة للموظفين في إطار تطبيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في أنشطتهم،
- (5) جمع ونشر المعلومات المتصلة بمسائل المساواة بين المرأة والرجل وأفضل الممارسات المتبعة،
- (6) رصد وتقييم المشاريع والبرامج لتقدير آثارها من ناحية المساواة بين المرأة والرجل،
- (7) تقديم المشورة للأمين العام ومديري مكاتب القطاعات الثلاثة بشأن الدور الذي ينبغي أن يؤديه الاتحاد لكي يصبح رائداً في مسائل المساواة بين المرأة والرجل والمسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق المبادرات الدولية الكثيرة لسد الفجوة الرقمية مثل فريق المهام المعني بالفرص الرقمية والتابع لمجموعة الثمانية وفريق المهام للأمم المتحدة المعني بتكنولوجيا المعلومات والاتصال والقمة العالمية لمجتمع المعلومات.